

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك .

قوله وإن أخره لحبس أو مرض أو غيبة أو شيء يمنعه ذلك : لم يسقط نفيه .

هذا المذهب مطلقا وقدمه في الفروع .

وقال المصنف في المغني والشارح : إن كانت مدة ذلك تتناول وأمكنه التنفيذ إلى الحاكم

ليبعث إليه من يستوفي عليه اللعان فلم يفعل : بطل نفيه وإن لم يمكنه أشهد على نفيه فإن

لم يفعل بطل خياره وقطعا بذلك وجزم به في الوجيز .

قوله ومتى أكذب نفسه بعد نفيه : لحقه نسبه ولزمه الحد إن كانت المرأة محصنة أو

التعزير إن لم تكن محصنة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وينجر أيضا من جهة الأم إلى جهة الأب كالولاء ويتوارثان .

قال في الفروع : ويتوجه في الإرث وجه كما لا يرثه إذا أكذب نفسه انتهى .

قال ابن نصر □ في حواشيه : هذا كلام لم يظهر معناه وتوقف فيه شيخنا ومولانا القاضي علاء

الدين ابن مغلى ولعل (كما) زائدة فيصير : ويتوجه وجه لا يرثه إذا أكذب نفسه وهو ظاهر

.

وفي المستوعب رواية : لا يجد .

وسأله مهنا : إن أكذب نفسه ؟ قال : لا حد ولا لعان لأنه قد أبطل عنه القذف انتهى .

ولو أنفقت الملاعنة على الولد ثم استلحقه الملعان رجعت عليه بالنفقة .

ذكره المصنف قال : لأنها إنما أنفقت عليه لظنها أنه لا أب له .

فوائد : .

الأولى : لو استلحق الولد : لم يصح استلحاقه حتى يقول بعد الوضع بضد ما قاله قبل ذلك

قاله ناظم المفردات وهو منها .

الثانية : لا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته والتعانه على الصحيح من المذهب نص

عليه .

وقيل : يلحقه .

الثالثة : لو نفى من لا ينفي وقال إنه من زنا حد إن لم يلاعن على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب والمصنف و ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يحد وإن لاعن اختاره القاضي وغيره .

وأطلقهما في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع